الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات

عقد إتفاق رضائي

لأعمال تحديث وتوسعة المنشآت والتجهيزات والشبكة الثابتة العائدة لوزارة الإتصالات

إستناداً إلى قانون موازنة ٢٠٢٢

والقاعدة الإثني عشرية للعام ٢٠٢٣

في ما بين:

وزارة الإتصالات

المديرية العامة للإنشاء والتجهيز ممثلة بمعالي وزير الإتصالات فريق أو ل

و

هيئة إدارة وإستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان السابقة – أوجيرو

ممثلة برئيس مجلس الإدارة – المدير العام لهيئة أوجيرو فريق ثانٍ

المقدمة:

لما كان المرسوم رقم ٨٠/٣٥٨٥ (تنظيم وزارة الإتصالات وتحديد ملاكها والمهام) قد حدد مهام المديرية العامة لإنشاء وتجهيز المواصلات السلكية واللاسلكية بدرس وتنفيذ المقسمات الهاتفية ومتمماتها والخدمات المرفقة،

ولما كان قانون الموازنة للعام ٢٠٢٢ قد لحظ في موازنة وزارة الإتصالات في الجزء ٢ الباب ١٥ الفصل ٢ الوظيفة ٤٦١ البند ٢٢٦ تجهيزات مبلغ قدره ٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئتان وثمانون مليار ليرة لبنانية).

ولما كان قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ قد نص في المادة ٤٦-٥ منه على شروط الإتفاق الرضائي التي تجيز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة اتفاق رضائي عند التعاقد مع أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة.

و لما كان المرسوم رقم ٣٢٦٩ تاريخ ٢٠١٨/٠٦/١٩ قد لحظ في المادة الأولى منه تكليف هيئة أوجيرو بأعمال تشغيل وصيانة وتحديث وتوسعة المنشآت والتجهيزات والشبكة الثابتة العائدة لوزارة الإتصالات على أن يتم توصيف الأعمال وكلفتها وآلية تنفيذها ومراقبة حسن التنفيذ بموجب عقد إتفاق رضائي يعقد بين وزارة الإتصالات وهيئة أوجيرو.

وبما أن المادة الثانية من المرسوم رقم ٣٢٦٩ المذكور أعلاه قد نصت على الآتي:

تحدد الأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بموجب إتفاقيات تعقد بين وزارة الإتصالات وهيئة أوجيرو على أن تغطى كلفة هذه الإتفاقات من ضمن الإعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الإتصالات لهذه الغاية.

وبما أن هيئة أوجيرو تقدمت بعد مناقشة الفريق الأول بلائحة مشاريع للعام ٢٠٢٣ بناءً على القاعدة الإثني عشرية.

لذلك تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة وآلية العمل المرفقة (مرفق رقم ١) جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: يكلف الفريق الأول الفريق الثاني بأعمال التحديث والتطوير للمشاريع المحددة في الجدول المرفق رقم ٢.

المادة الثالثة:

- **تم تحديد لائحة المشاريع المطلوب تنفيذها في الجدول المرفق رقم ٢.**

  وتكون القيمة المقدرة الإجمالية ٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئتان وثمانون مليار ليرة لبنانية).

- **إن القيمة الواردة لكل مشروع هي تقديرية وفي حال تبين وجود وفر عند التلزيم ينقل المبلغ الى بند الاحتياط وفي حال وجود زيادة لا تتعدى ١٥٪ من القيمة المقدرة، يتم استعمال الاحتياط بعد موافقة الفريق الاول.**

- **في حال تبين ضرورة تنفيذ مشروع غير وارد في الجدول المرفق رقم ٢ يمكن للفريق الأول تكليف الفريق الثاني بهذا المشروع في حال توفر الإمكانية المالية لتنفيذه من بند الاحتياط في جدول لائحة المشاريع في الجدول المرفق رقم ٢.**

  كما يمكن للفريق الثاني أن يقترح على الفريق الأول أي مشروع مع بيان الجدوى الإقتصادية ومدى الحاجة إليه والكلفة التقديرية له في حال توفر الإمكانية المالية لتنفيذه من بند الاحتياط في جدول لائحة المشاريع في الجدول المرفق رقم ٢.

- **تخضع المشاريع الواردة في الجدول المرفق رقم ٢ أو أية مشاريع مقترحة جديدة لموافقة الفريق الأول وتخضع في تنفيذها لآلية العمل المرفقة بالعقد (مرفق رقم ١).**

المادة الرابعة:

- **يمكن للفريق الثاني تلزيم المشاريع الإنشائية الواردة في في الجدول المرفق رقم ٢ للغير وذلك وفقاً لآلية العمل المرفقة بهذا العقد (مرفق رقم ١).**

- **يبقى الفريق الثاني مسؤولاً تجاه الفريق الأول عن كافة الأشغال والمشتريات والمشاريع والعقود والإتفاقيات المبرمة بخصوص المشاريع الواردة في الجدول المرفق رقم ٢ لحين إستلامها وفقاً للأصول القانونية ويكون مسؤولاً عن حسن تنفيذ الأعمال والمهام المكلف بها والتي جرى التوافق على تلزيمها للغير.**

المادة الخامسة: التقارير الشهرية

يقدم الفريق الثاني لمدير عام الإنشاء والتجهيز تقارير شهرية عن تقدم سير الأعمال على أن يبدي المدير العام ملاحظاته على هذه التقاريرخلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبلغها وعلى الفريق الثاني التقيد بهذه الملاحظات.

المادة السادسة: إستلام الأشغال المنفذة

إن الفريق الثاني مسؤول تجاه الفريق الأول عن أعمال الملتزمين وحسن تنفيذ الأشغال وفقاً لدفاتر الشروط والمواصفات الفنية وعن التقيد بالبرامج الزمنية للعقود والإتفاقيات التي جرى التوافق عليها.

- **تشكل لجنة لإستلام الأعمال من الغير من أعضاء من هيئة أوجيرو يعينون بقرار من الرئيس – المدير العام للهيئة مهمتها التأكد من حسن التنفيذ وصحة الكميات المدرجة .**
- **تشكل لجنة لإستلام الأعمال المنفذة من هيئة أوجيرو من أعضاء يسميهم مدير عام الإنشاء والتجهيز وفقاً لأحكام قانون الشراء العام مهمتها التأكد من حسن تنفيذ الأشغال وكمياتها ومطابقتها لشروط العقد وفقاً لقانون الشراء العام وإستلام الأشغال إستلاماً مؤقتاً ونهائياً وفقاً للأصول.**
- **يقوم الفريق الثاني بإستلام الأشغال من الغير إستلاماً مبدئياً وليس مؤقتاً ويحيل بدوره ملف الإستلام المبدئي إلى المديرية العامة للإنشاء والتجهيز لإستلام الأشغال مؤقتاً ونهائياً.**
- **على الفريق الثاني التقيد بأحكام قانون الشراء العام لناحية طرق وإجراءات الشراء لا سيما رد الكفالة والتوقيفات العشرية وعدم تحريرها إلاَ بعد موافقة المديرية العامة للإنشاء والتجهيز وإستلامها الأشغال إستلاماً نهائياً.**
- **على الفريق الثاني تسليم كافة مستندات المشاريع والمخططات العائدة لها ورقياً والكترونياً إلى المديرية العامة للإنشاء والتجهيز التي تكون المالك الوحيد لها بحيث لا يسمح للملتزم أو الإستشاري المشرف إذا وجد الإحتفاظ بأي نسخة عنها تحت طائلة المسؤولية.**
- **لا يكون للفريق الثاني الحق بالإحتفاظ أو بالدخول إلى قاعدة المعلومات الموجودة لدى المديرية العامة للإنشاء والتجهيز وإستعمال هذه المستندات والمخططات إلا بعد أخذ موافقة هذه المديرية.**
- **لا توضع الأشغال في الخدمة الفعلية إلاَ بعد إستلامها إستلاماً مؤقتاً وفقاً للأصول القانونية.**

المادة السابعة: قيمة العقد وطريقة الدفع

- **قيمة العقد: إن قيمة هذا العقد هي ٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئتان وثمانون مليار ليرة لبنانية). بما فيه الضريبة على القيمة المضافة مفصلة ومبينة في الجدول المرفق رقم ٢ وفقاً للقيمة المقدرة لكل مشروع إستناداً لما ورد من قبل هيئة أوجيرو**
- **طريقة الدفع: يدفع الفريق الأول إلى الفريق الثاني المبالغ التي إستحقت للغير وفقاً لشروط الدفع الملحوظة في العقود المبرمة ما بين هيئة أوجيرو والفرقاء الثالثين وذلك بعد التأشير عليها من قبل اللجنة المشتركة وفقاً لآلية العمل المرفقة بالعقد. (مرفق رقم ١)**

المادة الثامنة: العلاقة بين الفريقين

- **إن الفريق الأول هو المالك الوحيد لكافة الأصول الثابتة وحقوق الإستثمار وإدارة البنى التحتية والتجهيزات وشبكات الإتصالات البرية والبحرية، المحلية والدولية، الخدمات والتطبيقات وقاعدة بيانات الزبائن ولا يحق للفريق الثاني الإحتفاظ بأية مستندات عائدة لهذه المشاريع .**
- **لا يحق للفريق الثاني تمثيل الفريق الأول في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بهذه المشاريع إلاَ بعد أخذ موافقة الفريق الأول.**

المادة التاسعة: فسخ العقد

- **يحق للفريق الأول فسخ العقد مع هيئة أوجيرو عند إخلالها بموجبات حسن التنفيذ وعدم التقيد بملاحظات الفريق الأول وفقاً لما هو وارد في المادة الرابعة من هذا العقد.**
- **وفي حال إخلال الغير بموجب حسن التنفيذ أو بالمهل التعاقدية يحق لمدير عام الإنشاء والتجهيز وبعد أخذ موافقة وزير الإتصالات الطلب إلى هيئة أوجيرو فسخ العقد مع الغير وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.**

المادة العاشرة: تكليف إستشاري مشرف

يحق للفريق الأول الطلب إلى الفريق الثاني التعاقد مع إستشاريين لصالحه وفق أحكام قانون الشراء العام لمراقبة وضع دفاتر الشروط والتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة من الفريق الثاني على أن يرفع الإستشاري تقاريره مباشرة إلى الفريق الأول ويتلقى تعليماته منه فقط وتؤخذ الإعتمادات اللازمة لذلك من المشاريع ذات الصلة و/أو من بند الاحتياط في الجدول المرفق رقم ٢.

المادة الحادية عشر: موجبات الطرفين

يضع الفريق الثاني بتصرف الفريق الأول في سياق تنفيذه للعقد وعلى نفقته:

- **الآليات، السيارات، الحواسيب، البرمجيات، الأنظمة، قواعد البيانات والتجهيزات الإلكترونية المكتبية من فاكسات وطابعات وآلات تصوير ومستلزماتها.**
- **يمكن بقرار من وزير الاتصالات إلحاق موظفين او متعاقدين أو أجراء من الهيئة إلى الوزارة لمؤازرتها فنياً في هذه المشاريع على أن تتحمل هيئة اوجيرو كافة الأعباء عن هذا الإلحاق.**

المادة الثانية عشر: مدة العقد

مدة هذا العقد سنة واحدة تسري إبتداءً من تاريخ تبليغه إلى الفريق الثاني بعد موافقة المراجع المختصة كما يمكن تمديد مهلة تنفيذه بناءً لموافقة الفريقان.

المادة الثالثة عشر:

لايعمل بهذا العقد ومرفقاته إلا بعد توقيعه وتصديقه من المراجع المختصة وإبلاغه إلى الفريق الثاني.

بيروت في

الفريق الأول	**الفريق الثاني**
وزيــر الإتصـــالات	**رئيس هيئة أوجيرو – المدير العام**
م. جوني القرم	**عماد كريديه**

مرفق رقم ١

آلية عمل لتلزيم تنفيذ وإستلام المشاريع الواردة في عقد تحديث وتوسعة المنشآت والشبكة الثابتة العائدة لوزارة الإتصالات

بين وزارة الاتصالات و هيئة اوجيرو

لما كان الفريق الثاني قد تعهد للفريق الاول بناء على أحكام العقد المرفق، بتحديث وتوسعة الشبكة الثابتة بكافة مكوناتها وخدماتها من خلال مشاريع التطوير والتحديث والتوسعة التي تشمل تأهيل وتطوير وتحديث المنشآت والتجهيزات وأنظمة المعلوماتية وإدخال تقنيات وخدمات جديدة ومتطورة على القطاع،

وحيث انه على الفريق الثاني عرض اقتراحات التحديث والتوسعة على الفريق الاول ضمن خطة شاملة مع اقتراح المشاريع المنوي تنفيذها والجدوى التقنية والكلفة التقديرية لكل مشروع،

وحيث ان العقد الجاري اعطى الفريق الثاني الحق بتلزيم المشاريع الانشائية العائدة للتأهيل والتحديث والتوسعة،

وحيث ان الفريق الاول يتمثل في ملحق هذا العقد بالمديرية العامة للإنشاء والتجهيز

لذلك تم الاتفاق بين الفريقين

على آلية العمل التالية للتلزيم ولتنفيذ الاعمال والخدمات والمشاريع

<u>أولاً: ابرام الصفقات والتعاقد:</u>

1. **يبدي الفريق الأول رأيه بعد عرض الفريق الثاني على المديرية العامة للإنشاء والتجهيز مشاريع ملف التلزيم المتضمن دفاتر الشروط الخاصة والمواصفات الفنية للأعمال والخدمات والمشاريع المنوي تنفيذها خلال مهلة أسبوعين من تاريخ الإستلام.**

   يمكن للفريق الاول أن يزود الفريق الثاني بدفاتر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لديه لإعتمادها أو الإستئناس بها.

2. **بعد موافقة الفريق الأول، يقوم الفريق الثاني بإطلاق المناقصة العمومية أو أي طريقة من طرق الشراء الأخرى وفق قانون الشراء العام ويرفع للفريق الأول قراره وكامل سجل إجراءات الشراء عند الإعلان عن العرض الفائز والدخول في فترة التجميد، على ان يشارك في لجنة التلزيم ممثلاً عن المديرية العامة للإنشاء والتجهيز يسميه المدير العام للإنشاء والتجهيز.**

- **يقوم الفريق الثاني فور إبرام العقود بإبلاغ الفريق الأول نسخة طبق الأصل عن كامل مستندات التلزيم بما فيها العقود المبرمة مع الغير وكامل سجل إجراءات الشراء.**

ثانياً: <u>الاشراف على التنفيذ</u>:

- **يقوم الفريق الأول بأعمال الإشراف على تنفيذ أي مشروع من المشاريع الواردة في العقد من خلال تكليف من يراه مناسباً بالتنسيق مع الفريق الثاني الذي عليه الإلتزام بكافة الملاحظات التي يبديها الفريق الأول.**
- **يرفع الإستشاري المشرف أو هيئة أوجيرو الكشوفات دورياً بعد إجراء التجارب عند الإقتضاء إلى لجنة مشتركة مؤلفة من أعضاء يسميهم الرئيس – المدير العام لهيئة أوجيرو والمدير العام للإنشاء والتجهيز، على أن يكون رئيس اللجنة من موظفي المديرية العامة للإنشاء والتجهيز، وتصدر بقرار من المدير العام للإنشاء والتجهيز وتعمل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.**

تتولى اللجنة المذكورة أعلاه التأكد من حسن التنفيذ وصحة الكميات المدرجة في الكشوفات الموافق عليها من قبل الإستشاري أو الهيئة ، وفي حال الموافقة تقوم بالتأشير على هذه الكشوفات وإحالتها بعد ذلك إلى المديرية العامة للإنشاء والتجهيز لصرفها وفقاً للأصول.

ثالثاً: <u>المسؤولية عن التنفيذ</u>:

إن الفريق الثاني مسؤولاً تجاه الفريق الأول عن أعمال المتعهدين وحسن تنفيذ الأشغال وإحترام البرامج الزمنية للعقود والإتفاقيات التي جرى التوافق على تلزيمها.

مرفق رقم ٢

لائحة المشاريع

المشروع	القيمة التقديرية بالليرة اللبنانية
Supply and Install LTE Equipment and CPE	٢٥٢,٢٥٢,٢٥٢,٢٥٢
المجموع	٢٥٢,٢٥٢,٢٥٢,٢٥٢
الضريبة على القيمة المضافة ١١%	٢٧,٧٤٧,٧٤٧,٧٤٨
المجموع العام	٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠